

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

في الإرشاد وحيث قوم المثلي أو الصيد فإنه يشتري به طعاما للمساكين على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه له الصدقة بالدراهم وليست القيمة مما خيرا [فيه ذكرها بن أبي موسى وقال المصنف وتبعه الشارح وهل يجوز إخراج القيمة فيه احتمالان . تنبيهات .

الأول التقويم يكون بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه نقلها بن القاسم وسندی وجزم به القاضي وغيره وقدمه في الفروع وجزم غير واحد يقومه بالحرمة لأنه محل ذبحه . وتقدم رواية أنه يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه .

الثاني الطعام هنا هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأدنى على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وقيل يجزئ أيضا كل ما يسمى طعاما وهو احتمال في المغني وغيره وجزم به القاضي في الخلاف .

الثالث ظاهر قوله فيطعم كل مسكين مدا أنه سواء كان من البر أو من غيره وكذا هو ظاهر الخرقى وأجراه بن منجا على ظاهره وشرح عليه ولم يتعرض إلى غيره . وقال الشارح والأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع لأنه لم يرد في الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين .

قال الزركشي هذا المنصوص والمشهور وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والمحزر . قلت وهو المذهب المنصوص